

قرار رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٤

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الطيران المدني والشركة القابضة
للمطارات والملاحة الجوية والجهات التابعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/١٢/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



٤٦٠٧٦

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٤/٨/٢٠١٤.

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٣/٤، ٣/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ،ب) من المادة (٨) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : المبنى الإداري لشركة ميناء القاهرة الجوي -
مطار القاهرة القديم.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٧) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي:

رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن (بالسنوات)
٠,٦٩	٣٨
٢,٠٣	٣٩
٣,٣٥	٤٠
٤,٦١	٤١
٥,٨٢	٤٢
٦,٩٧	٤٣
٨,٠٥	٤٤
٩,٠٤	٤٥



٤٦٠٧٦

٩,٩٣	٤٦
١٠,٧٠	٤٧
١١,٣٥	٤٨
١١,٨٦	٤٩
١٢,٢٠	٥٠
١٢,٣٦	٥١
١٢,٣١	٥٢
١٢,٠٢	٥٣
١١,٤٧	٥٤
١٠,٦١	٥٥
٩,٤٠	٥٦
٧,٨٠	٥٧
٥,٧٥	٥٨
٣,١٧	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) :

- ٣- مساهمة الجهة بمبلغ أربعة مليون جنيه يسدد خلال العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤ .
- الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:-

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة شهر من

ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن

خمس سنوات.



٤٦٠٧٦

- ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدي عنها العضو المؤسس حصته في الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر في تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلي للمستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة شهر من ذات الأجر.

مع مراعاة ما يلي :

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.


مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو الفصل : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلية ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

.....

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



مكشوف